لا بناء في اعتماده ما تقدم لتقديمه له واستظهاره
اياه حيث قال في ش فيكتفي بفعلهم فيما يظهر فليتامل
ولو شك بعد تحقق مقتضي السجود بسجد للسهو
الذي وقع منه امر لا سجد لان الاصل عدم
السجود ولو شك هل سجد واحدة ام اثنتين
سجد ثانية ولو نسي تشهدا اول او قنوتا لا نتفا
وتلبس بفرض من قيام او سجود بان وصل الى
حد تجزي فيه القراة في الاولى والى جميع شروط
السجود وان لم يطمئن في الثاني وعاد منه الى ذلك
المندوب بطلت صلاته لقطعه فرضا النفل لا ناسيا
انه فيها او للحكم اعني الحرمة او جاهلا به فلا تبطل
لعذره وهو ما يخفى على العوام ويلزمه العود الى
الفرض عند تذكره او تعلمه لكن يسجد لزيادة
قعود او اعتدال في غير محله وكا ان عاد حال كونه
ماموما متابعة لامامه بل عليه عود فان لم يعد
بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته بخلافه اذا
تعمد الترك فانه لا يلزمه العود بل يسن لان فعله
معتد به وقد انتقل من واجب الى اخر بخلافه فيما
قبله فانه لسهوه لم يعتد بفعله فكانه لم يفعل
شيا ولو عاد الامام قبل قيام الماموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب

معه ثم عاد هو لم يجز له العود معه لانه اما مخطئ
او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا
على انه عاد ناسيا وان لم يتلبس المصلي المستقل من
امام ومنفرد بفرض بان لم يصل الى حد تجزي
فيه القراة ولم يات بالسجود مع شروطه عاد
ندبا وسجد للسهو ان قارب في مسيلة التشهد
القيام بان صار اليه اقرب من الجلوس او بلغ في
مسيلة القنوت الركوع اي حده لتفسيرهم ذلك نظم
الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعل
ولو تعمد الترك اي ترك ما ذكر من التشهد والقنوت
مستقل من امام ومنفرد فعاد من قرب قيام بان
كان اليه اقرب كما سلف او من قرب سجود كذلك
في مسيلة القيام بطلت صلاته اما اذا لم يكن
اقرب الى ما ذكر فلا تبطل صلاته ولو شك المصلي
بعد السلام في فرض لها كشرط من شروطها او ركن
من اركانها غير نية للصلاة وتكبيرة للاحرام بها
لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان
كان المشكوك فيه احدهما استانف لانه شك في اصل
الانعقاد كما لو شك هل نوى الفرض او التطوع
والسهو من الماموم حال القدوة الحسية او الحكمية
بجعل الامام المنتظر كما يحمل الفاتحة وغيرها بخلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)